

لا تقبل لأخاك يا كافر

لا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إذا قال رجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما
قال وإلا رجعت عليه"
(متفق عليه).



تقبل لأخاك يا كافر

الفضيلة

الآن يقول محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

كتاب الحفیر المعلن

مؤلفه من كتاب الحملة الطرھونية على الغلاة

لفضيلة

الأستاذ محمد بن زوق بن طرھون

الباب الرابع

تكفير المعين

الباب الرابع : تكفير المعين

بعد أن عرفنا الغلو وخطورته وعشنا مع أمثلة له فيما سبق وحررنا جملة من المصطلحات الشائعة حان الآن الدخول في القضية الأساس التي باض فيها الغلو وفرخ وهي إصدار حكم التكفير على شخص بعينه الأصل فيه أنه مسلم يشهد الشهادتين وذلك بناء على وقوع هذا المسلم في الأصل فيما يراه البعض أو الكل ناقضا من نواقض الإسلام .

وينبني على هذا الحكم عند كثيرين حل دمه وماله كالكافر الأصلي بل وينبني عند الغلاة القائلين بالتسلسل في التكفير تكفير المعين أيضا الذي لم يكفره وهو ما يسمى تكفير العاذر ومن ثم تكفير المعين الذي لم يكفر من لم يكفره وهكذا دواليك .

ونحن إذ نتكلم عن تكفير المعين نبني كلامنا على ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة القولية والعملية وفق الاصطلاحات التي سبق ضبطها وبفهم علماء الأمة الأكابر المتفق على علمهم وجلالتهم ورد ما اختلف فيه من نقول عن بعض العلماء توهم خلاف ذلك إلى المحكم منه وخلاصة الأمر أن تكفير المعين له ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى :

إفراط : وهو إعطاء حق تكفير المعين لكل من هب ودب وتوهم في نفسه الفهم دون إقامة حجة أو بإقامة حجة وهمية غير مستوفية لضوابط إقامة الحجة ودون التقيد بشروط التكفير وانتفاء موانعه . والنظر للموضوع على أنه قضية عقدية ملزمة لكل مسلم . وهذه مرتبة الغلاة الذين لأجلهم صنف الكتاب .

المرتبة الثانية :

تفريط : وهو غلق باب تكفير المعين جملة وتفصيلا والحكم بإسلام كل من أصله الإسلام ولو وقع في موجبات التكفير الثابتة بالكتاب السنة والإجماع وربط كل النواقض بالاستحلال القلبي .

والنظر للموضوع على أنه قضية لا يشتغل بها ولا داعي لها .
وهذه مرتبة الإرجاء ومن ثم التجهم مع استكمال بقية الأصول على ما بينا في باب المصطلحات .

المرتبة الثالثة :

الوسط والعدل : وهو قصر تكفير المعين على العلماء والقضاة بعد نظرهم في صحة موجب التكفير من قول أو فعل أو اعتقاد ثم صحة وقوع هذا المعين في هذا الموجب ثم التحقق من استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه وإقامة الحجة عليه بضوابطها المعتمدة في المقيم وكيفية الإقامة ثم الاستتابة وضوابطها إن تطلب الأمر .

والنظر للموضوع على أنه مسألة فقهية تخضع لاجتهاد العالم وقدرته على تحقيق وتنقيح مناطات التكفير تلزم في ظروف معينة جلها قضائية ولغير العالم تقليد العالم في ذلك كأبي فتوى شرعية .
وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة الذي دلت عليه نصوص الوحيين وكلام العلماء والواقع العملي في الصدر الأول وفي سائر عصور الإسلام .

وأس القضية ومرربط فرسها خلط الغلاة بين نصوص التكفير بالعموم وبين إيقاع هذا التكفير على معين وكلهم حصل عنده هذا الخلط وسوف نندرج في ذكرنا المقالات المتعلقة بذلك بدءا بما دل عليه الكتاب والسنة وتثنية بكلام العلماء الأكابر .

وقد ألف في هذا الموضوع جماعة من أهل العلم وطلابه حديثا ولم يهتم بإفراده بالتصنيف إلا متأخرا جدا في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لوجود خلل في فهم الموضوع في عهده وظن البعض أن منهجه بخلاف ما عليه علماء الأمة قاطبة وسائر المؤلفات بعد ذلك سببه ما حصل من إشكال زمن الشيخ ولو اطرنا هذه الفترة كلية لانتهدت المشكلة برمتها .

وأول مقالاتنا كان عن موضوع السجود لغير الله ومضمونه أن صورة العمل قد تكون كفرا ولكن حقيقته غير ذلك تماما فلا بد من التثبت من حقيقة العمل وسائر المنظومة للحكم على المعين الذي فعله وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة -كالسجود للأوثان وسب الرسول - ونحو ذلك - فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن ، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له ، بل قصد السجود لله بقلبه : لم يكن ذلك كفرا " .

فصل : من سجد لصنم!!!!

سألني أحدهم عندما حذرت العامي من تكفير المعين الذي ثبت إسلامه وكأنه يعني أتى بأمر بدهي فقال :

يعني لا أكفر من يسجد لصنم حتى أسأل عالما؟؟

فدعونا نحلل بعض الألفاظ :

قوله يسجد ما معنى السجود؟؟

وهل كل سجود يعتبر عبادة أصلا؟؟

وهل السجود للصنم لو كان عبادة له كفر والسجود للبشر أو للشجر أو لجني لا يرى أو لولي ميت ليس كفرا

؟؟

ثم ما الفرق بين قولنا يسجد لصنم وقولنا يسجد عند صنم؟؟

ما معنى اللام هنا؟ وهي أي اللامات في لغة العرب؟ فهناك لام الجر ومنها لام الملكية ولام الاختصاص

ولام الإباحة وغيرها ولام القسم ولام الأمر ولام كي ولام الابتداء ولام التعريف واللام الزائدة وهلم جرا

ثم هل السجود فقط هو العبادة؟

فلو قام للصنم أو ركع له أو خشع له أو دعاه أو صرف أي نوع من أنواع العبادة له هل لا يكفر؟؟

إذن المشكلة ليست في السجود في حد ذاته وإنما في صرف العبادة وليست في الصنم في حد ذاته وإنما في

كل ما سوى الله ولو كان نبيا وسواء أكان حاضرا أم غائبا والعبادة هي الذل والخضوع والانكسار مع الحب

والتعظيم والطاعة فإذا لم يحصل هذا المعنى في فعل الشخص فليس فعله عبادة فعابده الله تعالى يحبه ويعظمه

ويذل له ويخضع رغبا فيما عنده وخوفا من عقابه ومثله من يعبد غيره حيث ينشد في معبوده النفع والضرر

ولذا اختلف هنا حكم من يتمسح بأحجار الجاهلية ومن يتمسح بالحجر الأسود فكلاهما متمسح بحجر لكن

الأول يتمسح بحجره رغبا ورهبا ويعتقد فيه الضر والنفع والثاني يعلم أنه حجر لا ينفع ولا يضر وإنما

يمسحه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فمسحه عبادة لله لا عبادة له .

الأول **مشارك كافر** والثاني **مؤمن موحد** وكلاهما متمسح بحجر .

انظر معي للصور المرفقة ...



ثم تأمل ما أقوله :

النوع الأخير فقط في هذه الصور هو الذي يتنازع فيه جمهور العلماء الحكم عليه بالكفر وفي القسمين الأولين فقط وبعض العلماء ألحق به السجود تعظيماً والجمهور على التحريم فقط لا التكفير وقس على ذلك جميع أعمال الكفر كل بحسبه ...

نختم مقالنا ببعض النقول :

روى ابن ماجة في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟» قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفَعَلَ ذَلِكَ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ " .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر.

وقال الإمام الذهبي في معجم الشيوخ : ألا ترى الصحابة من فرط حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ألا نسجد لك ؟ فقال : لا ، فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف ، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التعظيم والتبجيل

لا يكفر به أصلاً بل يكون عاصياً. فليعرف أن هذا منهي عنه وكذلك الصلاة إلى القبر . انتهى .
وأخيراً:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : " أجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم " . انتهى .
وقال أيضاً : " ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات ، ولا تقبيل القبور ويعزر فاعله " . انتهى .
ومثل هذا الكلام لا يقال في الكفر والردة والموضوع طويل جدا يفرد بمجلد ضخم ففيه آيات تتعلق بالسجود لغير الله تحتاج لجمع لكلام علماء التفسير وأحاديث كذلك تحتاج لجمع لكلام علماء الحديث ثم النظر في كلام الفقهاء وما تنازعه وما بنوا عليه من أصول الخ المنظومة العلمية ... والحمد لله رب العالمين

فصل : ثم كتبنا فصلاً للدلالة على بعض موانع التكفير فقد يقع المسلم في عمل كفري أو قول كفري بسبب غياب لحظي للتركيز نتج عن فرح شديد أو غضب شديد أو نحو ذلك وقد ألقى موسى عليه السلام الألواح وهي كتاب الله الكريم المعظم لا بقصد الإهانة وإنما بسبب شدة الغضب لله فلما سكن عنه الغضب أخذ الألواح مرة أخرى بعدما تكسر منها ما تكسر ورفع منها ما رفع وكذا أخذ برأس أخيه ولحيته يجره ليس من باب إهانتة كنبى وإنما بسبب الغضب لله أيضاً قال تعالى : " وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ^ط وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَدُّونَ " .
وقال : " وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ " .

ومقالنا في هذا الفصل عن شدة الفرح التي أدت للوقوع في قول كفري بالإجماع ولكن لم يكفر صاحبه المعين لأنه وقع فيه بسبب شدة الفرح وهو مانع يمنع من تكفير المعين وسمينا المقال :

باب من قال لرب الأرباب عز وجل أنت عبي :

مر موحد برجل فسمعه يقول مخاطباً الله سبحانه : أنت عبي وأنا ربك .
فثارت عنده حمية توحيدة الخالص فحكم عليه بالكفر والردة ثم تفكر فقال لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد فالرجل حلال الدم وهو كالصيد في الفلاة فامتشق سيفه وضرب عنق الرجل وغنم ماله...
فإذا برجل ممن كان يتهمهم بالإرجاء والتجهم يجري إليه ويشرح له حال الرجل وأنه كان في حال فرح شديدة فقد ورث مالا وفيرا بعد فقر مدقع فكان يريد شكر الله فلو تثبت فقد يكون أخطأ من شدة الفرح فالرجل

مسلم أصلاً..

فقال له الموحد : إليك عني يا مرجئ ويا جهمي .. لقد ميعتم التوحيد وأضللتم عباد الله ..

تخيل حصول هذه القصة وقارنها بما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها

طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، وقد أيس من راحته ، فبينما هو كذلك إذ هو

بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح .

قال ابن عثيمين في الشرح :

وفيه دليل على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفراً سبق لسانه إليه فإنه لا يؤاخذ به فهذا

الرجل قال كلمة كفر لأن قول الإنسان لربه أنت عبدي وأنا ربك هذا كفر لا شك فيه . لكن لما هذا صدر عنه

خطأ من شدة الفرح صار غير مؤاخذ به . اهـ

بعض المتطفلين على العلم شرق بريقه من البوست السابق .. ولو شئت لحظرتة وحذفت تعليقاته فهو لا

يعرف قدر أهل العلم ويخبط خبط عشواء ولا يعرف كوعه من بوعه فقط يكرر كلمات كالبيغاء لا يدري

معناها ولا مقتضاها ...

نحن نتكلم في تكفير معين وليس في وصف العمل هو كفر أم لا ؟

ونتكلم عن العامي وليس عن العالم الذي يعرف ابن ماجه ومعنى إخراج الحديث ومعنى سند الحديث ومعنى

تصحيح الحديث ثم يرد على العلماء الجهابذة الذين أفنوا عمرهم في هذا العلم فصحوه فيقول لهم لا ليس

بصحيح ثم يرد على العلماء في الفهم الذي فهموه من هذا الحديث ويقول الشوكاني أخطأ وضل في فهمه هذا

وابن تيمية ما قصد ذلك .. الخ

كل هذا يريد هذا المذكور من العامي الذي ربما لم يسمع في حياته عن ابن ماجه يمكن يظنه ابن ماجي

(مرقة دجاج) !!

هؤلاء تأتي لهم بالحديث والقرآن فيأتوك فيلون عنقه ويحتجون بنقل خطأ أو بفهم خطأ لنقل عن أحد العلماء

أو بما تفجرت به قريحتهم المتقدمة التي هي مرجع لأئمة العلم وتأتي لهم بكلام العلماء يقولون لك ليس لدينا

كهنوت ولا مرجعية نحن نريد أدلة من الكتاب والسنة..

بعضهم يتعجب أنني قلت المسألة تحتاج كتاباً .. وطبعاً لقله علمه لم يتصور ذلك ولا يدري أن فقط علاقة هذه

المسألة بستره المصلي بها تفرجات متعددة تكلم فيها العلماء كالصلاة للنار والصلاة للنيام والمتحدثين

والصلاة للكافر وكيفية اتخاذ العمود سترة هل يصمد له صمدا وغير ذلك..

نعود فنقول :

تخيل رجلا دخل على والده في مكان ما به صنم وضع للزينة فوجد والده ساجدا عند الصنم فكفره غيره على التوحيد وأهداه رصاصة في رأسه

والواقع أن والده كان يصلي صلاة الضحى ولم ينتبه لوجود الصنم في هذا المكان لانشغال فكره بما جاء له.. كل مسلم هو أب لأخيك المسلم أو ابن له أو أخ له وقد تكون أنت الذي فعلت ذلك ولم تنتبه فهل تقبل أن يكفرك غيرك؟؟

يا إخوة الزموا غرز العلماء وإياكم والمتطفلين وأصحاب الجهل المركب وأنصاف المتعلمين ..

نعم .. في تكفير المعين لابد من السؤال والتثبت وإقامة الحجة ووضع الاحتمالات ولو بعيدة وغير ذلك فمن يمكن له أن يتخيل أن عذر من قال لله إنه عبده أن يكون ذلك من شدة فرحه؟؟ وقد يكون هذا الرجل المعين مجنونا قد رفع عنه القلم فبماذا تؤاخذة وبم تحكم عليه أصلا .

تنبيه : أنا لا أحب أن أحظر أحدا أو أحذف تعليقا رجاء أن يتعلم الجاهل مما يفتح الله علينا به وأثري

الموضوع بالنقاش بين الإخوة .. ولعله ظهر لكم لماذا كنت أشرت في مناظرتي عالما مشهودا له بالعلم..

ولكن : أرجو التزام الأدب والبعد عن قاذورات اللسان التي تدل على سوء التربية وفساد الأخلاق بجوار الجهل المركب .

فصل : تابع الغضب :

ما حكم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في عرضه؟؟

ما حكم من يدافع عنه (أي المؤذي) حمية؟؟ وهل يختلف الأمر لو كان قبل ذلك رجلا صالحا؟

وما حكم من يثور ليدافع عن هذا المدافع ويكاد يقتتل دفاعا عنه؟

قالت عائشة رض الله عنها :

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول ، قالت : فقال رسول الله وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على

أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن

معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ، ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فنتاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت!!.

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت!!.

فصل : ومن موانع التكفير الجهل وسيأتي له باب خاص تحت مسمى العذر بالجهل وقد كتبنا مقالا لطائفة من

الموانع كمثال على غيرها سميناه :

مواقف مكفرة وأعدار مانعة :

هذه فقرات في مباحث حضرتتي لأعدار في أقوال لو صدرت أمام الغلاة لكان التكفير الفوري على ألسنتهم أسرع من الأنفاس إلى صدورهم كل منها يحتاج مقالا مستقلا وقد سئمت من الموضوع ونريد إغلاقه فيكفي الإشارة ومن أراد التوسع فليطلب العلم في مظانه :

١- إن ذلكم كان يؤذي النبي (عدم القصد) :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي).

وقال : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنوا في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا)

قال الإمام تقي الدين السبكي : " فهو لاء من خيار الصحابة لم يقصدوا الأذى فلذلك لم يترتب عليه حكمه "

وقال شيخ الإسلام : فإن المؤذي له هنا إطالتهم الجلوس في المنزل واستئناسهم للحديث لا أنهم هم آذوا النبي

صلى الله عليه وسلم . والفعل إذا آذى النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد

صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية كرفع الصوت فوق صوته .

فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي

يوجب الكفر وحبوط العمل .

٢- ألسآ تزعم أنك رسول الله (غيرة) :

عن عائشة أنها قالت : كان متاعي فيه خف ، وكان على جمل ناخ ، وكان متاع صفة فيه ثقل ، وكان على جمل ثقال بطيء يتبطأ بالركب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حولوا متاع عائشة على جمل صفة ، وحولوا متاع صفة على جمل عائشة حتى يمضي الركب " . قالت عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يا لعباد الله ، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أم عبد الله ، إن متاعك كان فيه خف ، وكان متاع صفة فيه ثقل ، فأبطأ بالركب ، فحولنا متاعها على بعيرك ، وحولنا متاعك على بعيرها " . قالت : فقلت : ألسآ تزعم أنك رسول الله ؟ قالت : فتبسم ، قال : " أو في شك أنت يا أم عبد الله ؟ " قالت : قلت : ألسآ تزعم أنك رسول الله ، أهلا عدلت ؟ وسمعتني أبو بكر ، وكان فيه غرب – أي : حدة – فأقبل علي فلطم وجهي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مهلا يا أبا بكر " . فقال : يا رسول الله ، أما سمعت ما قالت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الغيري لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه " . بوب له الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بقوله: (باب كيد النساء والعفو عما يصدر من الغيري في حال غيرتها)

لن أطيل بالحديث عن درجة الحديث من وجهة نظري ولكن يكفي في موضوعنا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح : (إسناده لا بأس به) وتبعه العيني في عمدة القاري وقد احتج مالك وغيره من علماء المدينة كما قال القاضي عياض في الإكمال بقوله (ما تدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله) على أنه يسقط الحد إذا قذفت المرأة زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة .

٣- والله لا أقوم إليه ولا أحمده (الغضب والدل) :

ويشبه ما تقدم ما حصل في حديث الإفك لما أنزل الله عذرها وبشرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره

تقول عائشة : فَقَالَ لِي أَبُو آيَ : قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَآئَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ .

قال ابن حجر : وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَدَمَكُمَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ نَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا نَحْمَدُكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أُمِّ رُومَانَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ نَحْمَدُ اللَّهَ لَا نَحْمَدُكَ وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَكَذَا عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاطِبٍ وَاللَّهِ لَا نَحْمَدُكَ وَلَا نَحْمَدُ أَصْحَابَكَ وَفِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ وَالْأَسْوَدِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا نَحْمَدُكَ وَلَا نَحْمَدُ أَصْحَابَكَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَنْتَرَعْتُ يَدِي مِنْهُ فَتَهَرَنِي أَبُو بَكْرٍ .

قال ابن حجر : وَعَذْرُهَا فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الَّذِي خَامَرَهَا مِنَ الْغَضَبِ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يُبَادِرُوا بِتَكْذِيبِ مَنْ قَالَ فِيهَا مَا قَالَ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ حَسَنَ طَرِيقَتِهَا .

ويلحق بذلك رفع صوتهن عليه صلى الله عليه وسلم وهجرن له وقد اغتفر هنا كما نص ابن حجر وغيره لأجل دل المرأة على زوجها وتبسطها معه ولو كان من غيرها لكان له شأن آخر

٤ - إليك عني فإنك لم تصب بمصابي (حزن) :

عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأنت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى ...

يقول ابن عثيمين ففي هذا الحديث عدة فوائد : أولاً حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام ودعوته إلى الحق وإلى الخير فإنه لما رأى هذه المرأة تبكي عند القبر أمرها بتقوى الله والصبر .

ولما قالت إليك عني لم ينتقم لنفسه ولم يضربها ولم يقمها بالقوة لأنه عرف أنه أصابها من الحزن ما لا تستطيع أن تملك نفسها ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان يعذر بالجهل سواء أكان جهلاً بالحكم الشرعي أم جهلاً بالحال فإن هذه المرأة قالت للرسول صلى الله عليه وسلم إليك عني وقد أمرها بالخير والتقوى والصبر ولكنها لم تعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا عذرها الرسول عليه الصلاة والسلام.

٥ - أن كان ابن عمك (غضب) :

عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر .

قال ابن حجر : وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شذقه ، ففطن له يهودي فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفي صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير والله أعلم .

وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسباً لا ديناً ، قال : وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته ، وقوى هذا شارح " المصابيح " التوربشتي ووهى ما عده وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصر التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة . ا هـ .

٦- لا أغير اسما سمانيه أبي (غلظة وشدة) :

عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد . والحزونة : الغلظة ، ومنه أرض حَزْنة وأرض سهلة .

قال ابن حجر : في رواية أحمد بن صالح " فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتهن " ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر .

قال : وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله . وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم . فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم .

٧- قسمة ما أراد بها وجه الله (نفاق) :

عن عبد الله قال : لما قسم النبي قسمة حنين قال رجل من الأنصار : ما أريد بها وجه الله وفي رواية ما عدل فيها وما أراد بها وجه الله .

قال ابن مسعود : فأتيت رسول الله فأخبرته فتغير وجهه ، ثم قال : " رحمة الله على موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر " .

قال الطبري : (فإن قال قائل : فكيف تركهم - أي المنافقين - مقيمين بين أظهر أصحابه ، مع علمه بهم ؟ قيل : إن الله - تعالى ذكره - إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك ، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر ، وأخذ بها أنكرها ، ورجع عنها ، وقال : إني مسلم ، فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك له دمه وماله ، وإن كان معتقداً غير ذلك ، وتوكل هو - جل ثناؤه - بسرائرهم .

٨- يا رسول الله اعدل (جهل) :

عن أبي سعيد قال : بينما نحن عند رسول الله وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله اعدل فقال رسول الله : " ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إذ لم أعدل فمن يعدل ؟ " .

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال رسول الله : " دعه فإن له أصحابا ... الحديث

قال ابن بطال المالكي رحمه الله : " لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها ، وأما ذو الخويصرة : فإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، لأنه عذره بجهله ، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فإذا خرجوا وجب قتالهم " .

٩- أَرْضِيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا (جهل و جلالة أعراب) :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : أَلْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " ، فَلَمْ يَرْضُوا ، فَقَالَ : " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا " ، فَرَضُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرْضِيْتُمْ ؟ " فَقَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُؤُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، فَقَالَ : " أَرْضِيْتُمْ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنِّي أَخْطَبُ عَلَى النَّاسِ وَأُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ " ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : " أَرْضِيْتُمْ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ .

قال ابن حزم : " وفي هذا الخبر عذر الجاهل وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم وتكذبه كفر مجرد بلا خلاف ، ولكن بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة " .

وأخيراً

قال ابن جزي المالكي : " اعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال ، فمنها ما هو كفر ، ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما يجب فيه القتل ، ومنها ما يجب فيه الأدب ، ومنها ما لا يجب فيه شيء ، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها " . اهـ

وهذا ما ندندن حوله إن موضوع تكفير المعين موضوع قضائي بحت أو يحتاج لعالم مجتهد للنظر فيه ومن خالف ذلك فإنما أتى من قلة علم أو غفلة أو عدم تحرير للمسألة وبالله التوفيق .

وهنا مبحث جيد فيه فوائد عظيمة لتصور الخلاف فيما يصدر من المعين من أقوال مكفرة

<http://majles.alukah.net/t106937/>

مع ملاحظة أننا هنا نتكلم عن تكفير الشخص وما يترتب عليه من أحكام في النكاح والإرث وغيرها لا استحقاقه القتل من عدمه فلا يشغب علينا مشغب بموضوع القتل وحق النبي صلى الله عليه وسلم في العفو وما إلى ذلك فهو ليس موضوعنا وإنما موضوعنا التكفير وتكفير الساكت عن التكفير مما لم نسمع له أي ذكر ولم نشم له رائحة في تلكم الحالات النبوية .

فصل : وحتى يكتمل أي موضوع علمي منضبط لا بد من نقول عن العلماء الجهابذة لتقرير المسألة فكانت هذه النقول المباركة غير أنني لم أذكر أنني نقلتها عن أئمة الإسلام الذين هم عمدة ديننا حتى يظهر للغلاة أنهم بغلوهم هذا سوف يكفرون أئمة هذا الدين من حيث يشعرون أو لا يشعرون فالتزم بعضهم لوازمه وكفر الأئمة الكبار وانفرد هو بالإسلام الصحيح وارتدع بعضهم وعرف خلل فكره وانحرف طريقه فرجع وأناب وبلح آخرون وكعوا واستمروا على باطلهم وأخذوا في لي أعناق النقول وحرفها عن الجادة وما دروا أن هذه الحيصات لن تفيدهم لا في الدنيا ولا في الآخرة ...

فإلى النقل المبارك الأول :

قال تعالى : " ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم "

فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم ببعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات ، فبالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده عليه السلام على العلماء من أمته ، فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي ، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تبرهن زغله ، وانتهك باطنه وزندقته ، فلا هذا ولا هذا .

بل العدل : أن من رآه المسلمون صالحا محسنا ، فهو كذلك ، لأنهم شهداء الله في أرضه ، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وأن من رآه المسلمون فاجرا أو منافقا أو مبطلا ، فهو كذلك ، وأن من كان طائفة من الأمة تُضَلُّه ، وطائفة من الأمة تُثني عليه وتُبجلُّه ، وطائفة ثالثة تقف فيه وتتورَّع من الحطِّ عليه ، فهو ممن ينبغي

أن يُعرَض عنه ، وأن يُفَوِّض أمره إلى الله ، وأن يستغفر له في الجملة ، لأن إسلامه أصلي بيقين ، وضلاله مشكوك فيه ، فبهذا تستريح ، ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين .

هذا الكلام ليس لي ولكنه للإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء أتعرفون قاله في ترجمة من ؟؟؟؟
في ترجمة الحلاج !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

ثم قال كلاما عجيبا يكتب بماء الذهب للفرق بين الفعل والفاعل وما يطلب من المسلم وما سيسأل عنه يوم القيامة :

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ كُلَّهُمْ ، مُؤْمِنَهُمْ وَفَاسِقَهُمْ ، وَسُنِّيَّهُمْ وَمُتَّبِعِيَهُمْ - سِوَى الصَّحَابَةِ - لَمْ يُجْمَعُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ سَعِيدٌ نَاجٍ ، وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ شَقِيٌّ هَالِكٌ ، فَهَذَا الصَّدِيقُ فَرْدُ الْأُمَّةِ ، قَدْ عَلِمْتَ تَفَرُّقَهُمْ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّاجُ ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُونُ ، وَكَذَلِكَ بَشْرُ الْمَرْبِيسِيِّ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَلُمَّ جَرًّا مِنْ الْأَعْيَانِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا ، فَمَا مِنْ إِمَامٍ كَامِلٍ فِي الْخَيْرِ ، إِلَّا وَتَمَّ أَنْاسٌ مِنْ جَهْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُتَّبِعِيهِ م يَذْمُونَهُ ، وَيَحْطُونَ عَلَيْهِ ، وَمَا مِنْ رَأْسٍ فِي الْبِدْعَةِ وَالتَّجَهُمِ وَالرَّفْضِ إِلَّا وَلَهُ أَنْاسٌ يَنْتَصِرُونَ لَهُ ، وَيَذُبُّونَ عَنْهُ ، وَيَدِينُونَ بِقَوْلِهِ بِهَوَى وَجَهْلٍ ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِقَوْلِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ الْخَالِينَ مِنَ الْهَوَى وَالْجَهْلِ ، الْمَتَّصِفِينَ بِالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ ، فَتَدْبِرُ - يَا عَبْدَ اللَّهِ - نَحْلَةَ الْحَلَّاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْقَرَامِطَةِ ، وَدَعَاةِ الزَّنْدَقَةِ ، وَأَنْصَفَ ، وَتَوَرَّعَ ، وَاتَّقَى ذَلِكَ ، وَحَاسِبُ نَفْسِكَ ، فَإِنْ تَبَرَّهْتَ لَكَ أَنْ شَمَائِلَ هَذَا الْمَرْءِ شَمَائِلُ عَدُوِّ لِلْإِسْلَامِ ، مُحَبٌّ لِلرَّئِاسَةِ ، حَرِيصٌ عَلَى الظُّهُورِ بِبَاطِلٍ وَبِحَقٍّ ، فَتَبَرَّأَ مِنْ نَحْلَتِهِ ، وَإِنْ تَبَرَّهْتَ لَكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَنَّهُ كَانَ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - مُحَقَّقًا هَادِيًا مَهْدِيًا ، فَجِدِّدْ إِسْلَامَكَ ، وَاسْتَعْنِ بِرَبِّكَ أَنْ يُؤَقِّقَكَ لِلْحَقِّ ، وَأَنْ يُثَبِّتَ قَلْبَكَ عَلَى دِينِهِ ، فَإِنَّمَا الْهُدَى نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَإِنْ شَكَّكَتَ وَلَمْ تَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ ، وَتَبَرَّأْتَ مِمَّا رُمِيَ بِهِ ، أَرَحْتَ نَفْسَكَ ، وَلَمْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلًا....

فصل : وهذا الكلام ليس لي ولكنه للإمام ابن الوزير في إثبات الحق :

- لا خلاف في كفر من جحد المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحظة في تأويل جميع الأسماء الحسنی ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الاسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها ، إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب

، أو التبس ذلك علينا في حقه ، وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ، ومضادة الأدلة الجلية عقلا وسمعا ، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة .

فصل : وهذا الكلام ليس لي ولكنه لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو ليس رأيا له وإنما يحكي إجماعا عليه للسلف والخلف .

* بالنسبة للأقوال التي يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطايا ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية (يعني العقائد) ، أو العملية (يعني العبادات والمعاملات) هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام .

فصل : هذا الكلام ليس لي ولكنه للإمام ابن عبد البر النمري القرطبي

* القرآن والسنة يهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة .

فصل : تكلمنا في أكثر من موضع عن مسألة متفق عليها عند أهل العلم وهي ضرورة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع عند تكفير المعين بخلاف التكفير المطلق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إنَّ التكفير له شروط وموانع ، قد تنتفي في حقِّ المعين ، وإنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وُجِدَتِ الشروط ، وانتفتِ الموانع ، يُبَيَّنُّ هذا أنَّ الإمام أحمدَ وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي : مَنْ قال أو فعل كذا ، فقد كفر - لم يُكْفَرُوا أكثرَ مَنْ تَكَلَّمَ بهذا الكلام بعينه . فإنَّ الإمام أحمدَ مثلاً قد باشَرَ الجهمية الذين دَعَوْهُ إلى خَلْقِ القرآن ، ونَفْيِ الصفات ، وامتحنوه وسائِرَ علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التَّجَهُمِ بالضرب ، والحبس ، والقتل ، والعزل عن الولايات ، وقَطَعَ الأرزاق ، ورَدَّ الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث

كان كثيرٌ من أولي الأمر إذ ذاك من الجھميّة – من الولاة والقضاة وغيرهم – يُكفّرون كلَّ من لم يكن جھميًّا موافقًا لهم على نفّي الصفات ، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر .

ثم إنَّ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضرب به وحبسه ، واستغفر لهم ، وحلَّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كُفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام ، لم يجز الاستغفار لهم ، فإنَّ الاستغفار للكُفار لا يجوز بالكتاب والسُنَّة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفّروا المُعيَّنين من الجھميّة الذين كانوا يقولون : إنَّ القرآن مخلوقٌ ، وإنَّ الله لا يرى في الآخرة ، وقد نُقل عن أحمد ما يدلُّ على أنه كَفَّر به – أي : بقول الجھميّة وعقيدتهم – قومًا مُعيَّنين .

فيحتمل الأمر على التفصيل ؛ فيقال : من كُفِّر بعينه ، فلقِيام الدليل على أنه وُجِدَتْ فيه شروط التكفير ، وانتفتت موانعه ، ومن لم يُكفِّر بعينه فلانتفاء ذلك في حقِّه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . والدليل على هذا الأصل : الكتاب ، والسُنَّة ، والإجماع ، والاعتبار ، فالتكفير العامُّ كالوعيد العامُّ ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المُعيَّن بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المُعيَّن ، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه "

وقال شيخ الإسلام أيضًا : " نُصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك – لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المُعيَّن ؛ إلا إذا وُجِدَتْ الشروط ، وانتفتت الموانع " .

وقال شيخ الإسلام كذلك فيمن قال ببعض مقالات الباطنيّة الكفريّة : " فهذه المقالات هي كُفر ؛ لكن ثبوت التكفير في حقِّ الشخص المُعيَّن ، موقوفٌ على قيام الحجة التي يُكفِّر تاركها ، وإن أُطلق القول بتكفير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنُصوص الوعيد ، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حقِّ الشخص المُعيَّن ، موقوفٌ على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه ؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائلٍ بحكم الكفار "

وقال ابن أبي العزِّ الحنفي في " شرح الطحاوية " ، عند كلامه على تكفير المُعيَّن : " الشَّخص المُعيَّن يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له ، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم ، وحسنات أُجبت له رحمة الله ... ثمَّ إذا كان القول في نفسه كفرًا ، قيل : إنَّه كافر ، والقائل له يُكفِّر بشروط ، وانتفاء موانع .

وقد عرض علي سؤال يتعلق بذلك وهذا نصه ونص جوابه.

سئل فضيلة الشيخ الدكتور محمد رزق عبد الناصر طرھوني

اشرح لنا موانع التكفير وشروط التكفير ؟

فأجاب حفظه الله

الشرح لهذا يطول وهو متوفر بكثرة على الشبكة والشروط أولها الشروط العامة للتكليف كالعقل والبلوغ وعكس الموانع كالعلم وقيام الحجة والعمد والاختيار وقبل ذلك ثبوت أن الفعل أو القول مكفر بالكتاب والسنة وأن الشخص وقع فيه وأما الموانع فالجهل والتأويل والإكراه والخطأ.

فصل : بعض الإخوة أثرى الموضوع بتعليقات جيدة وفوائد قيمة وهذا رابط وضعه أحد الإخوة الأفاضل تعليقا على منشور نشرناه وهو كلام جيد جدا لأخينا الفاضل الشيخ سليمان العلوان فك الله أسره عاجلا غير أجل وموضوعه في تكفير المعين وهو من موضوعات لقائنا القادم يوم الجمعة إن شاء الله ولأننا نظرنا فيه فوجدناه منضبطا متقنا مع اختصاره نعيد نشره ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من الإخوة فبعض الإخوة قد يقتنع بكلام للعلوان ولا يقتنع بكلامي مثلا لعدم معرفته بي وهذا كثير عن الأتباع ...
إصدار تكفير المعين للعلوان :

<https://www.youtube.com/watch?v=PrI5bChldM0>

فصل : هل ضوابط تكفير المعين خاصة بالمسائل الظاهرة

صدمت حقيقة عندما اطلعت على تعليقات البعض حول كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية عن لزوم استيفاء الشروط وانتفاء الموانع عند تكفير المعين وقلت كأننا ننفخ في قربة مخروقة أصبح العبث في كلمات العلماء وتحويرها وتفريغها من مضمونها باجتهادات الجهال كشرب الماء العذب الزلال ، بعض الأحبة حفظ كلمة المسائل الظاهرة والمسائل الخفية فأصبح يتقعر بها في كل شاردة وواردة كما حفظ بعضهم الأسماء والأحكام وحفظ آخرون الطائفة الممتنعة وهكذا ... اصطلاحات يرددونها كالبيغاوات ولا يفهمون مدلولها ولا ضوابطها ولا مواضع الاحتجاج بها .. وهذا كما كررنا كثيرا أس المشاكل تحرير المصطلحات إن استيفاء الشروط وانتفاء الموانع أساس في تكفير المعين في كل ما يمكن تخيله حتى في إنكار وجود الله تعالى ولا يخالف في ذلك إلا جاهل أو مبرسم أو
والإخوة خلطوا بين موضوع العذر بالجهل وموضوع تكفير المعين ... أنصحكم بمراجعة الحملة من بدايتها وإلا هلكتم وأهلكتم .

إن شروط تكفير المعین منها مثلا العقل فالمجنون لو أنكر وجود الله أو سبه أو عبد حمارا فإنه یمتنع تكفيره لأنه فاقد للأهلیة .

ومن موانع التكفير الإكراه فلو أكره مسلم على لعن النبي صلى الله علیه وسلم فإنه یمتنع تكفيره لأنه مكره وهكذا فلا یوجد شيء اسمه ظاهرة وخفية في ضوابط تكفير المعین لكن عند تكفير المعین یوجد من موانع التكفير غیر التأویل والإكراه مانع الجهل فهذا هو الذي اختلف فيه هل یعذر المعین في كل شيء أم فیما یناقض كلمة التوحید أم في الظاهرة أم في الخفية أم لا یعذر .

ارحموا أنفسكم یا أبنائي والله لقد ارتقیتم مرتقى صعبا وتعبتم أنفسكم وأتعبتمونا معكم .

فصل : من أشهر ما یمكن أن یعتبر مثلا على منهج أهل العلم في التفرقة بین الفعل والفاعل وأهمية استیفاء الشروط وانتفاء الموانع مع الاختلاف أيضا في توصیف موجب الكفر اتهام بعض أهل العلم للإمام ابن حزم بأنه جهمي جلد وقد قدمنا الاتفاق على كفر الجهمیة فكيف بجهمي جلد ومع ذلك فلم یكفر ابن حزم أحد من العلماء بل أصلا لا یمكن أن یكفره أحد من العقلاء بل من كفره هو أولى بالكفر منه اتفاقا ، وليس الأمر فقط مقتصرا على عدم تكفيره بل أنتی علیه أهل العلم ومدحوه ومدحوا علمه وتمسكه بالسنة وذوده عنها وصرحوا بمحبتهم له ومیلهم إليه ولذا كتبنا هذه المقالة :

جهمي جلد !!

جهمي ؟ وجلد ؟ واغوثاه !

الجهمیة كفار وكفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى .. وهذا جهمي وجلد ؟

من هو یا ترى هذا .. تكلمته أمه !

هو :

الإمام الأوحْدُ ، البحرُ ، ذو الفنون والمعارف ، الفقیه الحافظُ ، المتكلمُ الأديبُ ، الوزيرُ الظَّاهريُّ ، صاحبُ التَّصانیف أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ...

معذرة ما قلت لكم إن هذا التعریف ليس مني ولكنه كلام الإمام الذهبي رحمه الله !

إذن من رمى أبا محمد بهذه التهمة الشنعاء ؟ وكيف من كان هكذا یقول فيه الذهبي هكذا ؟ وهل كفره أحد

لأنه جهمي وجلد والجهمیة أكفر من اليهود والنصارى ؟

إن الذي رمى أبا محمد غرة زمانه بذلك هو الإمام ابن عبد الهادي حيث قال : وقد طالعت أكثر كتاب :

((الملل والنحل)) لابن حزم فرأيتہ قد ذكر فيه عجائب كثيرة ، ونقولاً غريبة ، وهو يدلُّ على قوَّة ذكاء مؤلفه ، وكثرة اطلاعه ، لكن تبيَّن لي منه أنه جهميُّ جلد ، لا يُثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل ، كالخالق والحق ، وسائر الأسماء عنده لا تدلُّ على معنى أصلاً ؛ كالرحيم والعليم والتقدير ونحوها ، بل العلمُ عنده هو القُدرة ، والقُدرة هي العلم .

ومقالة ابن عبد الهادي هذه والتي لم يسبقه أحد إليها ولم يتابعه عليها أحد لم تجعله يكفر ابن حزم بل كال له الثناء وكل من نقلها من العلماء ما خالف هذا المنهج : إنكار الخطأ والثناء العطر على ما تميز به ابن حزم ولا ذرة إشارة لكلمة التكفير..

والحق أن كلمة ابن عبد الهادي مقصوده منها التنفير من مذهبه في الصفات ، وأنه وافق الجهمية في بعض مقالاتهم ، وهذا واضح لو دقت في كلامه ، وليس المراد إدخال ابن حزم في مذهب الجهمية كفرده منهم. فقد أعقب قوله عن ابن حزم إنه جهمي ، بتفصيل كون الجهمية في الصفات.

ويكفي أنه في حال وصفه بذلك قال فيه : الإمام العلامة الفقيه الحافظ أحد الأعلام أبو محمد... إلى أن قال: كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ ، والاطلاع على العلوم ، وكان أولاً شافعياً ثم صار ظاهرياً مجتهداً .هـ وكان شيخ الإسلام أكثر دقة في الاكتفاء بوصف ابن حزم بالاضطراب في إثباته ألفاظاً لا معاني تحتها مع موافقته لأهل السنة في الجملة حيث قال :

..كَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِيْمَا صَنَفَهُ مِنَ الْمَلِّ وَالنَّحْلِ إِنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ ، وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ " الْقَدْرِ " وَ " الْإِرْجَاءِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي " بَابِ الصِّفَاتِ "

فإنه يُسْتَحْمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ يَثْبُتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَيُعْظَمُ السَّلْفَ ، وَأَيْمَةَ الْحَدِيثِ ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّه مُوَافِقٌ لَهُ ، وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ .

لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ ، وَنَحْوَهُ أَعْظَمَ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ " أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ " فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ ، وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَلَاأَهْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَسِيفَةِ ، وَالْمُعْتَرِلَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنِ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَوَافِقٌ هُوَ لَاءِ فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ لَاءِ فِي الْمَعْنَى .

وَبِمِثْلِ هَذَا صَارَ يَدْمُهُ مَنْ يَدْمُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالمُتَكَلِّمِينَ ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِاتِّبَاعِهِ لِظَاهِرِ لَا بَاطِنَ لَهُ ، كَمَا نَفَى الْمَعَانِي فِي الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ، وَالِاشْتِقَاقِ ، وَكَمَا نَفَى خَرَقَ الْعَادَاتِ ، وَنَحْوَهُ مِنْ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ .

مَضْمُونًا إِلَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَكَابِرِ ، وَالِإِسْرَافِ فِي نَفْيِ الْمَعَانِي ، وَدَعْوَى مُتَابَعَةِ الظَّوَاهِرِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالِدِّينِ ، وَالْعُلُومِ الْوَاسِعَةِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ ؛ وَيُوجَدُ فِي كُتُبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْوَالِ ؛ وَالتَّعْظِيمِ لِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ، وَلِجَانِبِ الرَّسَالَةِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ . فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَدِيثٌ يَكُونُ جَانِبُهُ فِيهَا ظَاهِرَ التَّرْجِيحِ .

وَلَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ مَا لَا يَكَادُ يَقَعُ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ . اهـ

وقال : (وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني فلا يدل عليم على علم ولا قدير على قدرة بل هي أعلام محضة وهذا يشبه قول من يقول بأنها تقال بالاشتراك اللفظي .

وأصل غلط هؤلاء شيئان : إما نفي الصفات والغلو في نفي التشبيه وإما ظن ثبوت الكليات المشتركة في الخارج .

فالأول هو مأخذ الجهمية ومن وافقهم على نفي الصفات قالوا إذا قلنا عليم يدل على علم وقدير يدل على قدرة لزم من إثبات الأسماء إثبات الصفات وهذا مأخذ ابن حزم فإنه من نفاة الصفات مع تعظيمه للحديث والسنة والإمام أحمد ودعواه أن الذي يقوله في ذلك هو مذهب أحمد وغيره وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه ولم يتفق له من يبين له خطأهم..

وقال : والثاني (أي النوع الثاني) : من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما.

وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم ، ومن هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما....

وقال أيضا : وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم مع أنه لا يثبت علما هو صفة ويزعم أن أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل على العلم والقدرة وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث ويذم الأشعري وأصحابه ذما عظيما ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات .

ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعتة أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك .

انظروا إلى التقدير والنقد الهين مع عظم الخطأ وقارنوه بكلام شيخ الإسلام عن الجهمية كفرقة وعلى دعائها وعلمائها وإذا افترضنا أن ابن عبد الهادي قصد ذلك فقد آن لنا أن نقول فيه مثلما قال الذهبي في القاضي ابن العربي : وقد حطَّ أبو بكر ابن العربيّ على أبي محمّدٍ ؛ في كتاب : ((القواصم والعواصم)) وعلى الظَّاهريَّة ، ولم يُنصِفِ القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقِسْط ، وبالغ في الاستخفاف به ، وأبو بكر - فعلى عظمته في العلم - لا يبلغ رُتبة أبي محمّدٍ ؛ ولا يكادُ ، فرحمهما الله ، وغفر لهما .

ونحن نقول لو قصد ذلك ابن عبد الهادي فلم ينصف أبا محمد وعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد وقد أبعَد النجعة .

قال أبو حامد الغزالي : قَدْ وَجَدْتُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابًا لَفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلِسِيُّ ؛ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حِفْظِهِ ، وَسِيلَانِ ذِهْنِهِ .

فابن حزم يُثَبِّتُ الْأَسْمَاءَ ، ولا يقول بخلق القرآن ، ويقول بأن الله مستوٍ على عرشه ، ولا يقول بالجبر ولا الإرجاء ، ولا ينفي القَدْرَ ، ولا يقول بفساد الجنة والنار ، ولا يوافق جهنم بن صفوان في شيء مما انفرد به . وقد وصفه ابن كثير كسائر أئمة العلم لا سيما تلاميذ شيخ الإسلام بالإمام الحافظ العلامة . ويقول الإمام الذهبي :

ولي أنا ميلٌ إلى أبي محمّدٍ لمحبّته في الحديث الصّحيح ، ومعرفته به ، وإن كنتُ لا أوافقُه في كثيرٍ ممّا يقوله في الرّجال والعلل ، والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطعُ بخطته في غير ما مسألةٍ ، ولكن لا أكفره ، ولا أضلّله ، وأرجو له العفوَ والمسامحةَ للمسلمين ، وأخضع لقرط ذكائه ، وسعة علومه .

ومع ما وقع فيه ابن حزم من انحراف في عقيدة الأسماء والصفّات ، وغيرها ؛ فإنه يذم الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ، ويصرّح بلعن جهنم بن صفوان ، ويقول : " وأهل السنة - الذين نذكرهم - أهلُ الحقِّ ، ومَنْ عداهم ؛ فأهلُ البدعة ، فإنَّهم الصّحابة - رضي الله عنهم - وكلُّ من سلك نهجهم ؛ من خيار التّابعين - رحمة الله عليهم - ثمَّ أصحاب الحديث ، ومن اتبعهم من الفقهاء ؛ جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا ، أو مَنْ اقتدى بهم من العوام في شرّق الأرض وغربها - رحمة الله عليهم - " .

وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر . وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنّفاته مفيدة

، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكبا على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار.

رحم الله الذهبي ورحم الله الكبار نسأل الله أن يلحقنا بهم على خير وأن يرزقنا مسلكهم وإنصافهم وورعهم وخوفهم..

فصل : إلحاقا بالبوست السابق وتكرارا لما ذكرته في وصيتي الصوتية للمسلمين عامة وللأنصار على وجه الخصوص أقول:

لن أجب على أحد يسألني عن تكفير شخص أو جماعة بعينها .
ولن أجب عن أي أحد يسألني عن إراقة دم شخص أو جماعة بعينها من غير الكفار الأصليين .
فمستواي العلمي لا يؤهلني لذلك وقد تركت الأمر لكبار علماء الإنترنت؟! فإن هذا العلم دين وأعظم هذا الدين العقيدة وما يترتب عليها فانظروا عن تأخذون دينكم .

فصل : ونختم هذا الباب بخلاصته وهي :

*** كيف يتم الحكم على معين بالردة ؟**

نلاحظ في حملتنا المباركة استسهال بعض الإخوة الحكم على فلان بأنه مرتد أو اعتبار إمام مسجد أو داعية مرتدا لأجل وقوعه في ناقض حسب ما يعتقد الأخ الجاهل أو المتعالم ثم يبني أحكاما على ذلك ومع تنبيهنا عدة مرات على أن تكفير المعين يستلزم أمورا قضائية قبل إنزال أي أحكام على هذا المعين إلا أننا سوف نلخص هنا مقالا من الشبكة يتعلق بذلك ليتم تصور الأمر لمن يريد الفائدة وهي أمور لا خلاف فيها والفضل يرجع لكاتب المقال الأصلي ...

فنقول :

الردة جريمة في حق الله عز وجل والنفس البشرية والأمة الإسلامية .

*** أركان الردة ..**

لها ركنان أساسيان :

الركن المادي .

وهو اعتقاد أو قول أو فعل يتحقق معه الشبهة التي تؤدي الى الردة

أ- الاعتقاد : كأن ينكر وجود الله عز وجل .

ب- القول : كأن يسب الله عز وجل .

ج- الفعل : كأن يصلي لغير الله سبحانه وتعالى .

هذا الركن غير كاف لقيام هذه الجريمة فلا بد من الركن الثاني لها وهو :

الركن المعنوي " القصد الجنائي "

في جريمة الردة يشترط وجود الركنين معاً لأنه قد يصدر الفعل أو القول أو قد يعتقد شخص ما بشيء غير صحيح ولكن عن جهل منه أو ناسياً أو خطأ .

* شروط صحة الردة

أ- البلوغ : قد يرتد الشخص قبل بلوغه ، ولكن هل تصح رده أم لا ؟ ويفرق في ذلك بين الصبي المميز وغير المميز مع وجود خلاف .

ب- العقل : فلا تصح ردة المجنون والمعتوه ومن في حكمهم .

قال ابن المنذر " وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك " .

وقال ابن قدامة " إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه ؛ فلا تصح رده ولا حكم بكلامه بغير خلاف " .

ج- الاختيار : وهو أن يكون الشخص مختاراً بكامل إرادته دون إكراه مادي ولا معنوي .

قال ابن حزم : والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً ، وعرف بالحس أنه إكراه ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ، والوعيد بالضرب كذلك .

وقال ابن العربي : لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة ، عند الإكراه ، ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به .

د- العلم : وهو أن يكون عالماً بتحريم ما وقع فيه ومعنى ما تلفظ به .

قال الإمام الشافعي " ... فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ، ولا بالرؤية والقلب والفكر ، ولا نكفر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستغاثة : " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة

النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس من جهل شيئاً من الدين يكفر " .
وقال ابن القيم : " وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر " .

هـ - عدم وجود شبهة تأويل معتبر : والمراد بالتأويل : وضع الدليل الشرعي في غير موضعه بأجتھادٍ أو شبهةٍ تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهماً خاطئاً ظنّه حقاً ، أو ظنّ غير الدليل دليلاً .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية " إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم - لا يُكفر ، بل ولا يُفسق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كُفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع " .
و- القصد : وهو قصد الفعل لا قصد الكفر وهو ألا يقع منه ذلك على سبيل الخطأ أو أن يكون نائماً أو ساهياً أو أغلق عليه لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك ودليل ذلك مشهور وهو حديث الذي أخطأ من شدة الفرح .

وقال تعالى : " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ "

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن الأفعال إذا عريت عن المقاصد ، كانت كحركات العجاوات والجمادات ، فلا يتعلق بها حكم .
وزاد بعض أهل العلم :

ز- عدم التقليد : وهو أن لا يكون مقلدا لعالم التبس عليه بسببه وفي ذلك تفصيل يطول .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان ناشئاً في بلاد لا يرون كفر تارك الصلاة وكان هذا الرأي هو الرأي المشهور السائد بينهم ، فإنه لا يكفر لتقليده لأهل العلم في بلده ، كما لا يآثم بفعل محرم يرى علماء بلده أنه غير محرم ؛ لأن فرض العامي التقليد لقوله - تعالى - : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }

وهذه الشروط جامعة لما يسميه أهل العلم استيفاء شروط تكفير المعين وانتفاء موانعه ...

ولا تثبت الردة على المعين بالشروط والأركان وإنما جريمة الردة فقط هي التي قد قامت ..

إذن : كيف تثبت الردة على المسلم ؟

لا تثبت إلا بطريقتين فقط :

- أ- الإقرار : وهو أن يقر الشخص على نفسه بأنه مرتد مع انتفاء عيوب الأهلية .
- ب- الشهادة : ويشترط شاهدان عدلان يفصلان مسوغات شهادتهما نظراً للاختلافات في الأمور التي توجب الردة بين العلماء .
- ولم يخالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه اشترط شهادة أربعة .
- والبعض قبلها بدون تفصيل .
- فإن شهدا وأنكر المتهم يختلف الفقهاء فمنهم من يقبل إنكاره ومنهم من لا يقبل فإذا ثبتت الردة بعد نظر القاضي فلها عقوبتان في الدنيا :

- ١- عقوبة القتل : إذا استتيب من ثبتت رده ففرض التوبة .
- ثم يترتب على ذلك بقية أحكام المرتد في النكاح والإرث والجنائز وغيرها .
- ٢- عقوبة التعزير : بالجلد أو السجن أو ما يراه القاضي إذا قبل الاستتابة وتاب .
- والاستتابة هي أن يمهل مدة زمنية معينة تختلف من مذهب الى آخر يعرض عليه من خلالها الإسلام والتوبة مما وقع فيه .
- وشروط التوبة :

أ- أن يأتي بالشهادتين .

ب- أن يتبرأ من جميع الأديان الأخرى ، ويقر الإسلام ديناً له .

ج- أن يصح المفاهيم الخاطئة لديه ويرجع عما اعتقده .

وبناء عليه فمن رمى مسلماً في الأصل بالردة ولم يتم في شأن المرمي ما ذكر أعلاه فله جزاء دنيوي وأخروي ولا يترتب على رميه هذا أي أحكام شرعية تتعلق بالمرمي بالردة حتى تثبت عليه شرعاً :

الجزاء الدنيوي : يحق أن يقاضيه المرمي بذلك لدى الشرع فنتم عقوبته التعزيرية المناسبة إن لم يستطع إثبات صحة رميه لهذا الشخص بذلك لدى القضاء .

كما يحق لولي الأمر تعزيره إن علم بفعله لردعه عن الوقوع في أعراض المسلمين .

الجزاء الأخروي : أن يرجع الكفر عليه ويعاقب عليه في الآخرة ويعتبر مرتكباً لكبيرة وإن كان ظاهر الأحاديث يدل على كفره هو ويعتفر ذلك لمن كان عالماً ورمى شخصاً بذلك غيراً على الدين .

فصل أخير : كلمة أبوية توجيهية للشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله عبد الله عزام في تنبيه شباب الجهاد للحذر من مزلق تكفير المسلمين وتبديعهم وتركية أنفسهم وقد أكرمني الله بصحبته فترة يسيرة جدا عندما زارنا في معسكر صدى وكان رحمه الله إذا حضرت الصلاة ينادي أين أبو الأرقم ليقدمني تواضعا منه وأذكر أننا اختلفنا مرة حول حديث تكلم به فناقشته في ضعفه فداعيني بقوله أنت ألباني ..
رحم الله الشيخين وجمعنا بهما في جنات النعيم ،،، وهذا رابطها

<https://www.youtube.com/watch?v=H9h8P7bSkcY>

الفهرس

الموضوع

الباب الرابع : تكفير المعين

مراتب تكفير المعين

فصل : من سجد لصنم !!!!

فصل : في الدلالة على بعض موانع التكفير

فصل : تابع الغضب

فصل : من موانع التكفير الجهل

فصل : نقول العلماء الجهابذة في تقرير المسألة

فصل : وهذا الكلام ليس لي ولكنه للإمام ابن الوزير في إثارة الحق

فصل : وهذا الكلام ليس لي ولكنه لشيوخ الإسلام ابن تيمية وهو ليس رأيا له وإنما يحكي إجماعا عليه للسلف والخلف

فصل : هذا الكلام ليس لي ولكنه للإمام ابن عبد البر النمري القرطبي

فصل : ضرورة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع عند تكفير المعين بخلاف التكفير المطلق

فصل : هل ضوابط تكفير المعين خاصة بالمسائل الظاهرة

فصل : امثلة على التفرقة بين الفعل والفاعل وأهمية استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

فصل : إحقاق بالبوست السابق وتكرارا لما ذكرته في وصيتي الصوتية للمسلمين عامة وللأنصار على وجه الخصوص

فصل : كيف يتم الحكم على معين بالردة ؟

أركان الردة

شروط صحة الردة

كيف تثبت الردة على المسلم ؟

فصل أخير : كلمة أبوية توجيهية للشيوخ المجاهد الشهيد بإذن الله عبد الله عزام